

## الدر المختار

( ويجب في جنين البهيمه ما نقصت الأم ) إن نقصت ( وإن لم ينقص ) الأم ( لا يجب ) فيه ( شيء ) سراجية .

\$ فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن \$ ووقع أحد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت أيضا يقتصر لأجل الزوجة لأنه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات وتجب غرة الولد الميت لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ .

\$ باب ما يحدثه الرجل في الطريق \$ وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال ( أخرج إلى طريق العامة كنيفا ) هو بيت الخلاء ( أو ميزابا أو جرسنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني أو دكانا جاز ) إحدائه ( إن لم يضر بالعامة ) ولم يمنع منه فإن ضر لم يحل كما سيجيء ( ولكل أحد من أهل الخصومة ) ولو ذميا ( منعه ) ابتداء ( ومطالبته ) بنقضه (